

مجلة التربية للعلوم الانسانية

مجلة علمية فصلية محكّمة، تصدر عن كلية التربية للعلوم الإنسانية / جامعة الموصل

التخفيف ورفع الحرج في باب الرهن عند الماوردي في الحاوي الكبير – دراسة فقهية مقارنة

آية سالم أحمد [1] خالد محمد صوفي [2]

جامعة الموصل / كلية التربية للعلوم الإنسانية / قسم علوم القران والتربية الاسلامية / الموصل – العراق [1، 2]

معلومات الارشفة

تاريخ القبول : 2026/4/8

تاريخ النشر : 2026/10/20

الكلمات المفتاحية :

التخفيف، الحرج، الرهن، الماوردي، الحاوي، فقهية

معلومات الاتصال

آية سالم

aya.24ehp241@student.uomosul.edu.iq

الملخص

الحمدلله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد: تناولت في بحثي هذا التخفيف ورفع الحرج عند الماوردي في كتابه الحاوي الكبير في باب الرهن، وقسمت هذا البحث الى مقدمة، ومبحثين، أما المبحث الأول فيشمل التعريف بمفردات العنوان، وأما المبحث الثاني فيشمل مسألة واحدة في باب الرهن ألا وهي: ضمان الرهن اذا هلك بنفسه، وقمت ببيانها على النحو الاتي: وضعت عنوان المسألة، ثم قمت بعرض المسألة، ثم حررت محل الخلاف، ثم وضعت نص الامام الماوردي، ثم بينت سبب الخلاف في هذه المسألة، ثم ربطت المسألة بالتخفيف، وبينت أقوال الفقهاء وادلتهم ومناقشتها، ثم خاتمة، ثم ثبت المصادر والمراجع

DOI: **********,, ©Authors, 2025, College of Education for Humanities University of Mosul.
This is an open access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

Journal of Education for Humanities

A peer-reviewed quarterly scientific journal issued by College of Education for Humanities / University of Mosul

Mitigation and the Removal of Hardship in the Chapter of Pledge (Rahn) According to Al-Mawardi in Al-Hawi al-Kabir: A Comparative Jurisprudential Study

Aya Salem Ahmed [1] **Khalid Mohammed Soufi** [2]

University of Mosul / College of Education for Humanities / Department of Quranic Sciences and Islamic Education / Mosul - Iraq [1,2]

Article information

Accepted : 8/4/2026

Published 20/10/2026

Keywords:

Mitigation, Hardship, Pledge (Rahn), Al-Mawardi, Al-Hawi, Jurisprudential

Correspondence:

Aya Salem

aya.24ehp241@student.uomosul.edu.iq

Abstract

All praise is due to Allah، and peace and blessings be upon the Messenger of Allah، Muhammad ﷺ and upon his family and companions. In this research, I examined the concept of facilitation and the removal of hardship according to Imam al-Mawardi in his book Al-Hawi al-Kabir, in the chapter of pledge (rahn). This study is divided into an introduction and two main sections. The first section includes an introduction to the book Al-Hawi al-Kabir and an explanation of the key terms found in the title. The second section discusses one specific issue in the chapter of pledge, namely: the liability of the pledged property if it is destroyed by itself. The discussion was organized as follows: first, the title of the issue was stated; then the issue was presented; followed by clarifying the point of disagreement; then the text of Imam al-Mawardi was cited; after that, the reason for disagreement in this matter was explained; the issue was then linked to the principle of facilitation; and finally, the opinions of the jurists, along with their evidences and discussions, were presented.The research concludes with a conclusion and a list of sources and references.

DOI: **********,, ©Authors, 2025, College of Education for Humanities University of Mosul.
This is an open access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

المقدمة

الحمد لله الذي شرع الأحكام هدايةً للأنام، ونصب الأدلة على جليل فضله وعظيم الامتنان، والصلاة والسلام الأتمّان الأكملان على نبي الرحمة، ومخرج الناس من الظلمة، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن علم الفقه هو أشرف العلوم قدراً، وأعظمها أثراً؛ إذ به يُعرف الحلال والحرام، وبه تستقيم حياة العباد في العاجل والآجل. ومن محاسن هذه الشريعة الغراء أنها قامت على "رفع الحرج" و"التخفيف"، فما جعل الله علينا في الدين من حرج، بل جاءت أحكامها رفيقةً بالمكلفين، مراعيةً لمصالحهم، موازنةً بين الحقوق والواجبات , ويبرز "باب الرهن" كأحد أهم الأبواب المالية التي تظهر فيها حاجة الناس للتوثقة مع ضرورة التيسير، ولما كان الإمام الماوردي –رحمه الله– في كتابه الفذ "الحاوي الكبير" قد سبر أغوار المذهب الشافعي وفصّل في وجوه المقارنة الفقهية، جاء هذا البحث الموسوم بـ: **(التخفيف ورفع الحرج في باب الرهن عند الماوردي في الحاوي الكبير – دراسة فقهية مقارنة)**؛ ليسلط الضوء على تلك الموازنة الدقيقة بين حفظ حقوق المرتهن ورحمة الراهن، واستجلاء معالم التيسير في آراء الماوردي الفقهية ومقارنتها بأقوال الفقهاء.

خطة البحث: اقتضت خطة البحث تقسيم الموضوع على مقدمة ومبحثين كما سيأتي:

المبحث الأول: التعريف بمفردات العنوان.

المبحث الثاني: مسألة في باب الرهن ألا وهي: ضمان الرهن اذا هلك بنفسه.

ختاما: إنَّ عملي هذا هو جهد بشري، فلا يخلو من الأخطاء والتقصير، وإني إذ أضع هذا الجهد المتواضع بين أيديكم، أسأل الله عز وجل أن يجعله عملاً خالصاً لوجهه الكريم، وأن يرزقنا القبول والسداد، وينفع به طلبة العلم، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

المبحث الأول: التعريف بمفردات العنوان

أولاً: التخفيف

أ. **التخفيف لغةً:** التخفيف في اللغة مأخوذ من الجذر (خف)، وهو يدل على ضدّ الثِّقل والرزانة، فيُقال: خفَّ الشيء يخفُّ خِفَّةً، فهو خفيف، أي زال عنه الثقل وسهل حمله أو تحمّله.(ابن منظور، 1414ه، 9/ 79)

ب. **التخفيف إصطلاحاً:** لم يرد للتخفيف تعريف اصطلاحي جامع في كتب الأصول والفقه – بحسب ما وقفنا عليه – إلا ما ذكره ابن الهمام، حيث عرّفه بأنه: «الضرورة اللازمة أو الغالبة الوقوع»، مع التنبيه إلى أن مجرد عروض ما هو ملجئ لا يكفي لتحقق التخفيف شرعًا، بل لا بد أن تكون الضرورة معتبرة شرعًا ومنضبطة بضوابطها(الحنفي، 1970، 2/ 397)، وعليه فإن التخفيف في الاصطلاح هو:

الحكم الشرعي الذي يُشرع استثناءً عند وجود ضرورة أو مشقة معتبرة، وفق ضوابط شرعية مقررة، رفعًا للضيق عن المكلفين.

ثانياً: رفع الحرج

أ. **الرفع لغةً:** هو الإزالة والتنحية، يقال: رفع الشيء إذا أُزيل عن موضعه، فيدل على الإبعاد والإلغاء بعد الثبوت.**(ابن منظور، 1414هـ، 8/ 87)**

ب. **الحرج لغةً:** يدل على الضيق والإثم، فيُقال: رجلٌ حَرِج أو حارِج، أي ضيّق الصدر أو آثم، والحرج هو الضيق والمشقة التي تقع على النفس.(الهروي، 2001، 4/ 84)

ج. **رفع الحرج إصطلاحاً:** بأنه "التيسير على المكلفين بإبعاد المشقة عنهم في مخاطبتهم بتكاليف الشريعة الإسلامية".(جمعة، 1413هـ، 25)

ثالثا: التعريف بكتاب الحاوي

يُعدّ كتاب الحاوي الكبير للإمام الماوردي من أهم كتب المذهب الشافعي وأكثرها استيعابًا لمسائله وخلافاته. وقد بيّن الماوردي غاية تأليفه لهذا الكتاب في مقدمته، حيث ذكر أن الإمام محمد بن إدريس الشافعي – رضي الله عنه – قد سلك منهجًا وسطًا بين الاعتماد على النصوص المنقولة والمعاني المعقولة، فلم يُقصِّر في أحدهما لصالح الآخر، بل سلك طريقًا هو أوثق وأحقّ بالاتباع، كما أن أصحاب الشافعي – رحمه الله – قد اقتصروا في عرض مذهبه على مختصر الإمام المزني، فكان ذلك باعثًا على استيعاب المذهب في شرحه، واستيفاء اختلاف الفقهاء المتعلق به.(الماوردي، 1999، 1/ 7)

وعلى هذا، فإن الحاوي الكبير هو في حقيقته شرحٌ موسَّعٌ لمختصر المزني، وهو المختصر الذي كان المعتمد عند الشافعية، حتى لا يكادون يدرسون غيره، وقد صدق الشافعي في قوله: «المزني ناصر مذهبي».(السبكي، 1413هـ، 2/ 93)

وقد كان مختصر المزني خلاصةً لعلم الإمام الشافعي، إذ هو في الأصل اختصارٌ لما أملاه الشافعي على تلامذته الكبار.

وقد صرّح المزني بمقصده من هذا المختصر في مقدمته بقوله: «اختصرت هذا الكتاب من علم محمد بن إدريس الشافعي – رحمه الله – ومن معنى قوله لأقرِّبه على من أراده»(المزني، 2019، 8/ 93)، فصار هذا المختصر مدار التدريس في مدارس الشافعية، ولم ينازعه في ذلك كتاب آخر، مما يدل على علو مكانته في المذهب.

وقد افتتح الماوردي كتابه ببحث جملة من القضايا الأصولية المهمة، كالكلام على التقليد، ومن يجوز تقليده ومن لا يجوز، وأخبار التواتر، وأخبار الآحاد، وقول الصحابي وأقسامه، ثم بعد الفراغ من هذه المقدمات الأصولية انتقل إلى الموضوعات الفقهية، مرتّبًا لها على منهج فقهاء الشافعية، فجاء كتابه جامعًا بين التأصيل الأصولي والتفريع الفقهي في صورة موسوعية متكاملة

رابعا: دراسة فقهية مقارنة

أ. **الدراسة لغةً:** مشتقة من " (درس) الدال والراء والسين أصل واحد يدل على خفاء وخفض وعفاء. فالدرس: الطريق الخفي" (الأزدي، 1987، 2/ 627)

ب. **فقهية:** مشتق من فقه أي " الفهم " أو " العلم في الدين، يقال: فقه الرجل يفقه فهو فقيه، وأفقهته أنا؛ أي: بينت له تعلم الفقه " .(الفراهيدي، د.ت، 5/ 263)

ج. **مقارنة لغةً:** مشتقة مِن قرن بمعنى وصل، وقارن الشيء بالشيء قابله به، والمعنى مقابلة الرأي بالرأي وموازنته به.(الرازي، 1999، 252)

د. **فقهية مقارنة كمركب لفظي:**

يطلق على الفقه المقارن في التراث الفقهي عددٌ من المصطلحات، من أبرزها: علم الخلاف، واختلاف الفقهاء، ومقارنة المذاهب، وهي تسميات تدل جميعها على دراسة الآراء الفقهية المختلفة وبيان أوجه الاتفاق والافتراق بينها.(الطبري، د.ت، 6)

ولم يضع المتقدمون تعريفًا اصطلاحيًا جامعًا لهذا العلم، وإنما عُرفت حقيقته من خلال ممارساتهم التطبيقية في كتب الخلاف والمقارنات الفقهية، غير أن بعض المعاصرين تولَّوا ضبط مفهومه تعريفًا، حيث قرره بأنه:

عرض آراء المذاهب الفقهية الإسلامية في مسألة معينة بعد تحرير محل النزاع فيها، مقرونة بأدلتها ووجوه الاستدلال بها، وما يقوم عليه ذلك من مناهج أصولية وتوجيهات تشريعية، مع بيان أسباب الاختلاف، ثم مناقشة هذه الأدلة والموازنة بينها، والترجيح بما هو أقوى دليلًا أو أسلم منهجًا، أو الوصول إلى رأي جديد مؤيَّد بالدليل الأرجح في نظر الباحث المجتهد.(الدريني، 1991، 5)

المبحث الثاني: التخفيف ورفع الحرج في باب الرهن

يحتوي باب الرهن على مسائل عديدة سأكتفي بذكر مسألة واحدة هنا ألا وهي ضمان الرهن اذا هلك بنفسه

أ. **عرض المسألة**

الرهن في اللغة: بمعنى الحبس يقال: رهن الشيء بمعنى حبسه (الرازي، 1999، 260) ومنه قوله تعالى قَالَ تَعَالَى: المدثر [38].

ويأتي بمعنى الثبوت والدوام يقال: ماء راهن: اي دائم مستقر.(الفيروزآبادى، 2005، 4/ 230) والمعنيان متلازمان ؛ لان الحبس يستلزم الثبوت بالمكان والاستقرار فيه، والرهن مصدر سُمي به الشي المدفوع تقول: رهنت رهناً كما تقول رهنت ثوباً.(الفيومي، د.ت، 1/ 242)

الرهن في الاصطلاح: (بذل من له البيع ما يباع او غررا ولو اشترط في العقد وثيقة بحق)(المالكي، ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ د.ت، 3/ 231).

دخل الطالب حسن وهو من طلاب العلوم الشريعة في كلية الامام الأعظم على شيخه، وقال: يا شيخ،

عندي مسألة في باب الرهن: إذا هلك الرهن بنفسه، بلا تفريط من المرتهن، فهل يضمنه أم لا؟

ابتسم الشيخ وقال: هذه مسألة اختلف فيها الفقهاء، وسأقصّ عليك قصة تشرح الأقوال، ثم بدأ يحكي القصة فقال: كان التاجر خالد قد استدان من صديقه عمر مليونان دينار عراقي، ورهن عنده فرساً، بقي الفرس عند عمر في مكانٍ آمن، بلا تعدٍّ ولا إهمال، وفي ليلة باردة هلك الفرس من تلقاء نفسه، فعندما علم خالد بموت الفرس قال: لعمر اعطني ثمن الفرس او سقِّط الدين عني، فقال له عمر: لا ذنب لي بموت الفرس اريد حقي من الدين الذي اعطيتك إياه كاملاً، فغضب خالد وصار بينهما مشادة كلامية، ثم قال عمر لخالد لنذهب الى احد يفصل بيننا، فجاؤوا إلى مجلس الفقهاء يسألون: هل يضمن عمر قيمة الفرس أو لا؟

فقام فقيهٌ حنفي وقال: إذا هلك الرهن بنفسه فالمرتهن يضمن أقلّ الأمرين، إن كانت قيمة الفرس أقل من الدين، يضمن القيمة، وإن كانت أكثر، يضمن قدر الدين فقط.

ووجهه: أن يدَ المرتهن ليست يدَ أمانةٍ محضة، فيتعلّق الضمان بالهلاك.

ثم قال فقيه شافعي واخر حنبلي: بل الصحيح أنّ المرتهن لا يضمن شيئاً؛ لأن يده يدُ أمانة، كما لو كان وديعة، والهلاك بغير تفريط لا يُوجب ضماناً.

وهذا مبني على أن الرهن محفوظ لصاحبِه، ولا يستفيد المرتهن منه في أصل العقد.

ثم تكلّم أحد فقهاء المالكية فقال: التفصيل أولى: فإن كان الرهن مما يُغاب عليه—كالذهب والدواب— فعلى المرتهن الضمان عند الهلاك؛ لأنّ العادة أن يُحفظ بحرصٍ أكبر، وإن كان مما لا يُغاب عليه—كالعقار— فلا ضمان.

ووجهه: أن نوع المرهون يؤثر في طبيعة الحفظ والتمكن من صيانته.

نظر الشيخ إلى حسن وقال: فهذه هي أقوال الفقهاء الثلاثة:

1. الضمان بأقلّ الأمرين.
2. عدم الضمان مطلقاً.
3. التفصيل بحسب نوع الرهن.

ولك أن تختار القول الذي يناسب بحثك، بحسب المذهب الذي تدرسه.

ب. تحرير محل الخلاف

اتفق الفقهاء على ان المرتهن يضمن ثمن الرهن اذا هلك بتعدٍ و تفريط منه (المرغيناني، **2004، 3/ 172**)، واختلفوا في ضمان المرتهن اذا هلكت العين المرهونة بنفسها دون تعدٍ وتفريط منه،(الشافعي، 2000، 6/ 49)

ج. نص الامام الماوردي

(إذا طلب المرتهن أن يوضع الرهن على يده لحق وثيقته وأبى الراهن. لم يجبر الراهن على وضعه في يد المرتهن لأجل ملكه، كما لا يجبر المرتهن على وضع الرهن في يد الراهن لأجل استيثاقه، وأمرهما الحاكم باختيار عدل بوضع على يده، فإن اتفقا على اختيار عدل وإلا اختار الحاكم لهما عدلا، ووضعه على يده، فلو تعدى المرتهن فأخذ الرهن من يد الراهن، صار ضامنا له، فإن رده على الراهن **سقط** عنه الضمان) (الماوردي، 1999، 6/ 151)

د. سبب الخلاف

عند دراسة مسألة ضمان الرهن إذا هلك بنفسه، نجد أن الفقهاء اختلفوا في تحديد مدى مسؤولية المرتهن عن التلف، رغم أن الرهن في يده عادةً يعتبر أمانة. هذا الخلاف ينبع من تباين فهمهم لطبيعة يد المرتهن وما يترتب عليها من آثار الضمان، فتخلف الفقهاء؛ لأنهم اختلفوا في وصف يد المرتهن: هل هي يد أمانة، أم يد ضمان، أم يد تتردد بحسب نوع المرهون؟ ومن هذا الاختلاف تفرّع اختلافهم في تنزيل قاعدة "الخراج بالضمان"(الدمشقي، 2007، 140): فمن رأى منفعة محتملة للمرتهن أوجب الضمان، ومن رأى أن يده أمانة محضة نفى الضمان.

ومن جعل الحكم يدور مع طبيعة المرهون فرّق بين الأنواع.

هـ. ارتباط المسألة بالتخفيف

عندما ندرس مسألة ضمان الرهن إذا هلك بنفسه، نجد أن الحكم الشرعي فيها لا يقوم على مجرد ظاهر العقد أو الحقوق المالية وحدها، بل يتأثر بالمقاصد العامة للشريعة وبخاصة مبدأ التخفيف واعتبار واقع التعامل بين الناس. فالرهن في يد المرتهن يُعد في أصله أمانة، والأمانة لا ضمان فيها ما لم يحصل تعدٍّ أو تفريط، وهذا من مراعاة الشريعة لرفع الحرج عن الناس في الأمور التي لا يستطيعون دفعها.

ومع أن الفقهاء اختلفوا في بعض تفاصيل حقوق الراهن والمرتهن، فإن القاعدة الفقهية العامة (الخراج بالضمان) تُبرز الأساس الذي بُنِي عليه الحكم. فالمُقرَّر أن الضمان إنما يكون على من ينتفع أو يتملّك الغنم، والمرتهن في حال الرهن لا ينتفع بالرهن ولا يستفيد من غلّته في الأصل، ولذا لم يلزمه الشارع بضمان هلاكه إذا وقع من غير فعله. فليس هناك غنم حتى يُحمّل الغرم، وهذا ينسجم مع التخفيف ومنع التكليف بما لم يجن صاحبه نفعًا.

وبذلك يُفهم سبب عدم إلزام المرتهن بالضمان عند هلاك الرهن بنفسه، رغم ما قد يحيط بالمسألة من جهالة تتعلق بوقت التلف أو سببه. فالمقصود من عقد الرهن هو توثيق الدين لا تحميل المرتهن مسؤوليات مالية لا تتناسب مع واقعه ولا مع القاعدة الشرعية «الخراج بالضمان»، مما يحقق العدل ويحفظ مصالح المتعاملين.

و. اقوال الفقهاء

اختلف الفقهاء في ضمان الرهن اذا هلك بنفسه على ثلاثة اقوال:

القول الأول: ضمان الرهن ضمانَ استيفاء(القَدُّوري، 2006، 6/ 2861)، فيضمن المرتهن الأقلّ من قيمة الرهن ومن مقدار الدين عند الهلاك وبه قال الحنفية.(الكاساني، 1328هـ، 6/ 165)

القول الثاني: أنّ ضمان الرهن يختلف باختلاف نوع المرهون: فما يُغاب عليه ويُتَّهم بإخفائه يضمنه المرتهن كالحُلي والثياب والأدوات الصغيرة كالسلاح الخفيف او الخنجر، وما لا يُغاب عليه كالعقار والسفن الظاهرة فلا ضمان فيه، وما جرت العادة ببقائه في موضعه كالزرع والثمر فهو أمانة، وما لا يُغاب عليه لكنه مستقل كالحيوان يُقبل قول المرتهن في هلاكه ما لم تُكَذِّبه القرائن.(الصقلي، 2013، 12/ 525)

القول الثالث: الرهن أمانة في يد المرتهن، فلا يضمن هلاكه ولا نقصانه إلا إن تَعَدّى أو فرّط، وبه قال الشافعية (المطيعي، د.ت، 13/ 218) والحنابلة (المَرْداوي، 1995، 12/ 314)

ز. ادلة الفقهاء ومناقشتها

ادلة أصحاب القول الاول القائلين ضمان الرهن ضمان استيفاء يضمن المرتهن الأقل من قيمة الرهن

استدلوا بالقران الكريم وبالسنة النبوية والاجماع وهذا بيان الأدلة:

أولا: القران الكريم

قَالَ تَعَالَى: ﴿ فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ ۖ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ ﴾ البقرة من الآية [283]

وجه الدلالة: استدلوا بهذه الآية على ان الامانة جعلت في مقابل الرهن (بأداة: فإن أمن... فليؤد الذي اؤتمن أمانته)،فلو كان الرهن نفسه أمانةً لما احتاج القرآن إلى التفريق بينهما،فدلّ ذلك على أن الرهن المقبوض ليس أمانة بل عين مقبوضة بحقٍ مالي، وما كان كذلك فهو داخل في ضمان اليد عند تلفه لا محالة.(الجصاص، 2010، 3/ 151)

مناقشة الدليل: يناقش استدلالهم ان الآية إنما وردت في سياق بيان وسائل توثيق الدَّين وحفظ الحقوق، لا في سياق بيان حكم تلف الرهن أو طبيعة يد المرتهن. ومن ثَمَّ، فاستنباط حكم الضمان منها يحتاج إلى مزيد تأمّل، لأن دلالة السياق قد لا تنهض لتحديد طبيعة اليد على وجهٍ قاطع.(إدريس، 1983، 3/141)

ثانيا: السنة النبوية

1. عن مصعب بن ثابت (الذهبي، 2006، 7/ 29-30) قال: سمعت عطاء (المزي، 1992، 20/ 76) يحدث أن رجلا رهن رجلا فرسا فنفق (الحدادي، 1322هـ) في يده، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمرتهن: "ذهب حقك". (الكوفي، 2015، 12/ 462)

وجه الدلالة: استدلوا بحديث النبي ﷺ في قوله للمرتهن عند هلاك الرهن: «ذهب حقك» على أن التلف يُنسَب إلى حقّ المرتهن لا إلى ملك الراهن، ولا يجوز حمل هذا اللفظ على معنى ذهاب حقه من الوثيقة فقط، لأن سقوط الوثيقة بعد الهلاك أمر معلوم مشاهد بالحس لا يحتاج إلى بيانٍ شرعي، والحديث يقتضي تقرير ذهاب

حقٍّ ثابتٍ معتبرٍ شرعًا لا الإخبار بالمعلوم بالعيان، كما لا يجوز حمله على ذهاب حق المطالبة برهن آخر لأن هذا لم يكن حقًا ثابتًا له أصلًا حتى يصدق عليه الذهاب، فتعين أن يكون المراد به: ذهابُ حقه من الدين الذي كان الرهنُ موثَّقًا به له، ولما ذكر النبي لفظ «حق» مضافًا إلى المرتهن، دلّت الإضافة على التعريف والاختصاص، وأن هذا الحق المعروف الذي يملكه هو الدَّين نفسه أو جنسه الراجع إليه، فإذا كان المُعرَّف هو الدين فهو مطلبنا هنا في أن الهالك يُحسَب من حق المرتهن من الدين.(القَدُّوري، 2006، 6/ 2850)

مناقشة الدليل: نوقش استدلالهم بان الحديث ضعيف لا يصح الاستدلال به.(الفاسي، **1997، 3/ 528)**

2. عن أنس رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الرهن بما فيه». (الدارقطني، 2004، 3/ 43)

وجه الدلالة: حديث «الرهن بما فيه» يدل على أن المرتهن يحق له استيفاء حقه من الرهن قبل غيره من الغرماء عند تضييق التركة، أي أن الرهن مخصص لضمان الدين الذي على الراهن وليس ملكًا مطلقًا للمرتهن.

وبالتالي، الهلاك الذي يصيب الرهن في يد المرتهن يحسب من حق المرتهن مقابل الدين أو قيمة الرهن، لأنه المقبوض لمصلحته، ولا يتحول ملك الرهن للمرتهن.(الحنفي، 2003، 5/ 855)

مناقشة الدليل: ونوقش استدلالهم، بأن الدارقطني رواه عن أنس، وقال: لا يثبت ومن بينه وبين شيخنا ضعفاء. وأخرجه من وجه آخر وقال: إنه باطل. (الدارقطني، 2004، 3/ 436)

ثانيا: الاجماع

فهو أن الصحابة والتابعين أجمعوا على أن الرهن مضمون مع اختلافهم في كيفية الضمان على ثلاثة أقوال: فإحداث قول رابع خروج عن الإجماع فلا يجوز. (مجموعة مؤلفين، 2014، 5/ 146)

مناقشة الدليل: استدلّ بعض فقهاء الحنفية بدعوى أن أقوال الصحابة والتابعين في ضمان الرهن قد انحصرت في ثلاثة مسالك، وأن ظهور قول رابع يُعدّ خروجًا عمّا أُجمع عليه. وهذا استدلال معتبر من حيث مراعاة نقل السلف وعدم التوسع في الأقوال، إلا أنه يمكن مناقشة هذا الدليل من جهة أصولية؛ إذ تبين أن نقل الحصر أو الاقتصار على أقوال معينة إنما هو من قبيل الأخبار الظنية، وخبر الواحد لا ينهض لإثبات إجماعٍ قطعي. كما قرر أن الإجماع السكوتي نفسه ظنيٌّ في أصله، لاحتمال وجود قول لم ينقل، أو عدم اشتهار بعض الآراء.(الصرصري، 1987، 3/ 126-127)

وعليه، فإن دعوى الحصر يمكن اعتبارها مسلكًا معتبرًا في منهج الحنفية، لكنها من جهة الأصول لا تقطع بمنع القول الرابع، لأن النقل الظني لا يمنع إمكان وجود رأي آخر لم يشتهر أو لم يصلنا بطريق قطعي.

ادلة أصحاب القول الثاني القائلين ان ضمان الرهن يختلف باختلاف نوع المرهون فيما يغاب عليه وما لا يغاب عليه .

استدلوا بالسنة النبوية والقياس وهذا بيان الأدلة:

أولا: السنة النبوية

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أد الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك". (المزي، 1983، 9/ 435)

وجه الدلالة: استدلوا بهذا الحديث على أن يد الحائز إذا كانت يد أمانة غير متهمة فالأصل عدم الضمان، ويتأكد ذلك فيما كان تحت اليد مما لا يمكن إخفاؤه أو يغيب، كما في تمكين الوكيل من رد المعيب لثبوت ولاية يده على المقبوض، إن الرهن في يد المرتهن أمانة، لكنها تكون أمانةً غير متهمة في غير ما يُغاب عليه فلا ضمان، وأمانةً متهمة فيما يُغاب عليه فيضمن عند عدم الإثبات، فاختلاف الضمان مبني على تحقق معنى الأمانة الذي دل عليه الحديث.(الشيباني، 1999، 110)

مناقشة الدليل: نوقش استدلالهم أن حديث «لا يَغْلَقُ الرهنُ من صاحبِه، له غُنْمُه وعليه غُرْمُه» (الزيلعي، 1997، 4/ 319– 321) نصٌّ خاصٌّ في باب الرهن، فيقدَّم على عموم «أدِّ الأمانة»، ودلالته أن الرهن لا يَنفكّ عن ملك الراهن مهما طال الحبس، فتبعة الهلاك (الغُرم) ترجع إليه هو لا إلى المرتهن؛ لأن الشارع أثبت للراهن ملكيةً تامة بالرغم من وضع الرهن في يد المرتهن، فالرهن لا ينتقل إلى المرتهن ولا يصير مضمونًا عليه ما دام غير معتدٍ ولا مفرّط، وهذا يجعل التفريق بين "ما يُغاب عليه وما لا يُغاب عليه" غير مؤثر؛ لأن الضمان مُعلَّق بجهة الملك لا بطبيعة الشيء، فيكون الحديث مخصِّصًا لعموم استدلال المالكية، ومبينًا أن يد المرتهن ليست يد أمانة محضة ولا يد ضمان مطلقة، بل يد حبس لا تُوجب الغرم. (إدريس، 1983، 3/ 170)

ثانيا: القياس

كلُّ مالٍ قُبض في يد غير مالكه على جهة الأمانة كالوديعة، وتعلّقت منفعةُ قبضه بالقابض، انتقل واجبُ حفظه إلى يدِه، فإذا هلكت العينُ وتعذّر ردُّها رُجِع إلى القيمة ضمانًا، والرهنُ مقبوضٌ في يد المرتهن لمنفعةٍ تعود إليه (توثيق دينه)، فيضمن قيمته عند هلاكه كما تُضمن الوديعةُ بالقيمة عند تعذّر عينها. (الصقلي، 2013، 12/ 524)

مناقشة الدليل: يناقش استدلالهم أن القياس على الوديعة في الرهن مشكوك فيه عند جمهور الفقهاء (الحنفية، المالكية، الشافعية، والحنابلة مقتضى مذهبهم) (الهيتمي، 1983، 5/ 64)؛ لأن الرهن يختلف جوهريًا عن الوديعة أو الأمانة: أولًا، القبض في الرهن قبض مضمون، فلا بد من ضمان حقيقي وثابت ليُحقق استيفاء الدين، بينما القبض في الوديعة لا يرتب حق استيفاء مماثل.

ثانيًا، الضمان في الرهن يعني رد العين المرهونة أو قيمتها، بينما الأمانة إذا هلكت أو استهلكت لا تبقى، فيفقد القياس محله

ثالثًا، الرهن منصوص عليه في المداينة وليس في باب الأمانات، فلا يمكن تعميم أحكام الوديعة عليه؛ رابعًا، الوديعة لا تُستوفى من ثمنها، بينما الرهن يبقى محل حبس لضمان الدين، فلا ينسجم القياس مع غاية الرهن. بناءً على ذلك، القياس على الوديعة لا يناسب طبيعة الرهن من جهة الضمان وحق الدائن.(العينى، 2000، 12/ 500)

ادلة أصحاب القول الثالث القائلين ان الرهن اذا هلك بنفسه فلا ضمان على المرتهن

استدلوا بالسنة النبوية الشريفة والمعنى وهذا بيان الأدلة:

أولا: السنة النبوية الشريفة

عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يغلق الرهن من صاحبه له غنمه وعليه غرمه » (سراج الدين، 2004، 6/ 637- 641).

وجه الدلالة: (وفيه دليل على أن جميع ما كان رهنا غير مضمون على المرتهن؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ قال: «الرهن من صاحبه الذي رهنه فمن كان منه شيء فضمانه منه لا من غيره» ثم زاد فأكد له فقال «له غنمه وعليه غرمه» وغنمه سلامته وزيادته وغرمه عطبه ونقصه فلا يجوز فيه إلا أن يكون ضمانة من مالكه لا من مرتهنه.

ألا ترى أن رجلا لو ارتهن من رجل خاتما بدرهم يسوى درهما فهلك الخاتم فمن قال: يذهب درهم المرتهن بالخاتم كان قد زعم أن غرمه على المرتهن؛ لأن درهمه ذهب به، وكان الراهن بريئا من غرمه؛ لأنه قد أخذ ثمنه من المرتهن ثم لم يغرم له شيئا وأحال ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله – والله تعالى أعلم – «لا يغلق الرهن» لا يستحقه المرتهن بأن يدع الراهن قضاء حقه عند محله، ولا يستحق مرتهنه خدمته، ولا منفعة فيه بارتهانه إياه، ومنفعته لراهنه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «هو من صاحبه الذي رهنه»، ومنافعه من غنمه، وإذا لم يخص رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «هو من صاحبه الذي رهنه»، ومنافعه من غنمه، وإذا لم يخص رسول الله صلى الله عليه وسلم رهنا دون رهن فلا يجوز أن يكون من الرهن مضمون، ومنه غير مضمون؛ لأن الأشياء لا تعدو أن تكون أمانة أو في حكمها فما ظهر هلاكه وخفي من الأمانة سواء أو مضمونة فما ظهر هلاكه وخفي من المضمون سواء).(إدريس، 1983، 3/ 170)

مناقشة الدليل: ان تحليل النصوص النبوية ولغة الحديث يظهر أن هذا الاستدلال ليس في محله. فالحديث المذكور «الرهن بما فيه » يوضح أن الرهن مرتبط بالدين نفسه لا يصبح ملكًا للمرتهن عند قبضه، بمعنى أن القبض كان قبضًا توثيقيًا لا تمليكًا، فلا يلزم من هذا النص نفي الضمان عند التلف.

أما عبارة «لا يغلق الرهن»، فالمراد بها لغويًا وشرعيًا منع الاحتباس الدائم للرهن في يد المرتهن بحيث ينقلب مملوكًا له، ولا تشير إلى نفي الضمان إذا هلك الرهن بلا تعدٍ أو تفريط.(السرخسي، د.ت، 21/ 66)

ثانيا: رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا ضمان على مؤتمن» (سراج الدين، 2004، 7/ 302)

وجه الدلالة: الرهن أو أي شيء في يد الإنسان يشبه المؤتمن في كونه أمانة، النتيجة: لا ضمان إلا بالتعدي أو التفريط. (سراج الدين، 2008، 16/ 436)

مناقشة الدليل: نوقش استدلالهم بأن الحديث ضعيف لا يصح الاستدلال به. (المقدسي، 2007، 4/ 200)

ثانيا: المعنى

إن عقد الرهن شرع وثيقة بالدين، ولو سقط الدين بهلاك المرهون لكان توهينا لا توثيقا؛ لأنه يقع تعريض الحق للتلف على تقدير هلاك الرهن فكان توهينا للحق لا توثيقا له.(مجموعة مؤلفين، 2014، 5/ 144)

مناقشة الدليل: نوقش استدلالهم بالتسليم بأن عقد الرهن شرع وثيقة بالدين، لكن معنى التوثيق في الرهن هو التوصل إليه في أقرب الأوقات؛ لأنه كان للمرتهن ولاية مطالبة الراهن بقضاء الدين من مطلق ماله وبعد الرهن حدثت له ولاية المطالبة بالقضاء ومن ماله المعين وهو الرهن بواسطة البيع فازداد طريق الوصول إلى حقه فحصل معنى التوثيق.(مجموعة مؤلفين، **2014، 5/ 144)**

ح. الراجح

والذي يبدو لي – والله اعلم – بعد عرض الاقوال والأدلة ومناقشتها رجحان قول الحنفية القائلين بأن الرهن مضمون ضمان الاستيفاء، فيضمن المرتهن الأقل من قيمة الرهن أو مقدار الدين؛ لقوة أدلته وتعددها من الكتاب والسنة، ولأن الرهن وإن كان في أصله أمانة، إلا أن اقترانه بالدين والقبض يجعله وثيقة لاستيفاء الحق، فلا يكون كالأمانة المحضة. كما أن هذا القول يحقق مقصود الشريعة في حفظ الحقوق ومنع التهاون بالرهون، وهو قول وسط يجمع بين العدل للطرفين، فلا يُهدر حق المرتهن ولا يُحمَّل فوق مقدار حقه، بخلاف القول بعدم الضمان مطلقًا، فإنه قد يفضي إلى الإضرار بأصحاب الديون وإضعاف مقصود التوثيق في الرهن.

الخاتمة

جاءت هذه الخاتمة تشتمل نتائج عامة وخاصة اما العامة فقد جاءت على النحو الاتي:

1. المكانة العلمية: تأكد لنا أن كتاب "الحاوي الكبير" ليس مجرد شرح للمختصر، بل هو دائرة معارف فقهية استوعبت الخلاف العالي وجعلت من الماوردي مرجعاً لا يُتجاوز في فقه الشافعية والمقارنات الفقهية.
2. جليّة المسألة: تبيّن بالبحث أن مسألة "ضمان الرهن عند هلاكه" هي الميدان الذي تتصارع فيه قيمتان شرعيتان: قيمة "الأمانة" وقيمة "التوثيق"، وأن الخلاف الفقهي فيها لم يكن إلا سعياً لتحقيق أقصى درجات العدل بين الراهن والمرتهن.
3. النتيجة الراجحة: خلص البحث إلى ترجيح مذهب الحنفية في "ضمان الاستيفاء بالأقل"، لكونه يحفظ مقصود الشارع من الرهن كوثيقة حقيقية تمنع ضياع الحقوق، ولأنه الأقرب لروح القواعد الفقهية التي تربط النفع بالضمان.
4. أثر التخفيف: تجلى لنا أن التخفيف في التشريع الإسلامي لا يعني إهدار الحقوق، بل يعني "رفع المشقة"؛ فإعفاء المرتهن مما زاد عن دينه عند الهلاك هو عين التخفيف، وضمان حق صاحب الدين هو عين رفع الحرج عن الناس في تعاملاتهم المالية.

اما النتائج الخاصة في باب الرهن فقد جاءت على النحو الاتي:

1. اتفاق الفقهاء: أجمع الفقهاء على وجوب الضمان في حال التعدي أو التفريط، بينما انحصر الخلاف في "الهلاك بغير تفريط".
2. تكييف اليد: يرجع أصل الخلاف في المسألة إلى وصف "يد المرتهن"؛ هل هي يد أمانة محضة أم يد ضمان وتوثيق؟
3. تباين المذاهب: انقسمت الأقوال إلى ثلاثة مسالك: (الضمان مطلقاً بالأقل عند الحنفية)، (عدم الضمان مطلقاً عند الشافعية والحنابلة)، و(التفصيل بحسب نوع المرهون عند المالكية).
4. تجلي التخفيف: يتحقق التخفيف في هذه المسألة من خلال "الموازنة العادلة"؛ بحيث لا يضيع حق الدائن بالهلاك، ولا يُحمَّل المرتهن غُرماً يفوق مقدار دينه.

وختاماً، أبتهل إلى المولى القدير أن يتقبل هذا القليل، ويجعل في طياته نفعاً، وأن يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح، فما كان فيه من توفيق فمن الله وحده، وما كان فيه من نقص فمن نفسي المقصرة، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المصادر

- ابن منظور (1414هـ) لسان العرب. ط3. دار صادر. بيروت.
- ادريس، محمد (1983) الام. ط2. دار الفكر. بيروت.
- الأزدي، أبو بكر (1987) جمهرة اللغة. ط1. دار العلم للملايين. بيروت.
- الجصاص، أبو بكر (2010) شرح مختصر الطحاوي. ط1. دار البشائر الإسلامية.
- جمعة، عدنان (1413هـ) رفع الحرج في الشريعة الإسلامية. ط3. دار العلوم الإنسانية. دمشق.
- الحدادي، أبو بكر (1322هـ) الجوهرة النيرة على مختصر القدوري. ط1. المطبعة الخيرية.
- الحنفي، ابن الهمام (1970) فتح القدير. ط1. شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده. مصر.
- الحنفي، صدر الدين (2003) التنبيه على مشكلات الهداية. ط1. مكتبة الرشد ناشرون. السعودية.
- الدارقطني، أبو الحسن (2004) سنن الدار قطني. ط1. مؤسسة الرسالة، بيروت.
- الدريني، محمد (1991) الفقه الإسلامي المقارن. ط3. جامعة دمشق.
- الدمشقي، أبو الفضل (2007) الفروق الفقهية. ط1. دار الحكمة للطباعة والتوزيع والنشر. طرابلس.
- الذهبي، شمس الدين (2006) سير اعلام النبلاء. دار الحديث. القاهرة.
- الرازي، زين الدين (1999) مختار الصحاح. ط5. المكتبة العصرية – الدار النموذجية. بيروت.
- الزيلعي، أبو محمد (1997) نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي. ط1. مؤسسة الريان للطباعة والنشر.

- سراج الدين، ابن الملقن (2004) البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير. ط1. دار الهجرة للنشر والتوزيع. الرياض.
- سراج الدين، ابن الملقن (2008) التوضيح لشرح الجامع الصحيح. ط1. دار النوادر. دمشق.
- السرخسي، محمد (د.ت) المبسوط. مطبعة السعادة. مصر.
- السمرقنيدي، علاء الدين (1994) ط2. تحفة الفقهاء. دار الكتب العلمية. بيروت.
- الشيباني، محمد (1999) المخارج في الحيل. مكتبة الثقافة الدينية. القاهرة.
- الصرصري، سليمان (1987) شرح مختصر الروضة. ط1. مؤسسة الرسالة. بيروت.
- الصقلي، أبو بكر (2013) الجامع لمسائل المدونة. معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي. جامعة أم القرى.
- الطبري، أبو جعفر (د.ت) اختلاف الفقهاء. دار الكتب العلمية.
- العيني، بدر الدين (2000) البناية شرح الهداية. ط1. دار الكتب العلمية. بيروت.
- الفاسي، ابن القطان (1997) بيان الوهم والايهام في كتاب الحكام. ط1. دار طيبة، الرياض.
- الفراهيدي، الخليل (د.ت) كتاب العين. دار ومكتبة الهلال.
- الفيروزآبادي، مجد الدين (2005) ط8. القاموس المحيط. مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع. بيروت.
- الفيومي، احمد (د.ت) المصباح المنير. المكتبة العلمية. بيروت.
- القدوري، أبو الحسين (2006) التجريد. ط2. دار السلام. القاهرة.
- الكاساني، علاء الدين (1328ه) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. ط1.
- الكوفي، أبو بكر (2015) المصنف – ابن ابي شيبه. دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع. الرياض.
- المالكي، محمد (د.ت) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. دار الفكر.
- الماوردي، أبو الحسن (1999) الحاوي الكبير. ط1. دار الكتب العلمية. بيروت.
- مجموعة مؤلفين (2014) كتاب أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية. ط4. الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء. الرياض.
- المرداوي، علاء الدين (1995) الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف. ط1. هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان. مصر.
- المرغيناني، برهان الدين (2004) الهداية في شرح بداية المبتدي. ط1. دار احياء التراث العربي. بيروت.
- المزني، إسماعيل (2019) مختصر المزني. ط1. دار مدارج للنشر. الرياض.
- المزي، جمال الدين (1983) تحفة الاشراف بمعرفة الأطراف. ط2. المكتب الإسلامي. بيروت.

- المزي، جمال الدين (1992) تهذيب الكمال في أسماء الرجال. ط1. مؤسسة الرسالة. بيروت.
- المطيعي، محمد (د.ت) تكملة المطيعي على المجموع شرح المهذب. المكتبة السلفية. المدينة المنورة.
- المقدسي، أبو عبدالله (2007) تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق. ط1. أضواء السلف. الرياض.
- الهروي، محمد (2001) تهذيب اللغة. ط1. دار إحياء التراث العربي. بيروت.
- الهيتمي، احمد (1983) تحفة المحتاج في شرح المنهاج. المكتبة التجارية الكبرى. مصر.

Bibliography of Arabic References (Translated to English)

- Ibn Manzur (1414 AH) Lisan al-Arab. 3rd ed. Dar Sader. Beirut.
- Idris, Muhammad (1983) Al-Umm. 2nd ed. Dar al-Fikr. Beirut.
- Al-Azdi, Abu Bakr (1987) Jamharat al-Lughah. 1st ed. Dar al-Ilm lil-Malayin. Beirut.
- Al-Jassas, Abu Bakr (2010) Sharh Mukhtasar al-Tahawi. 1st ed. Dar al-Bashair al-Islamiyyah.
- Jum'ah, Adnan (1413 AH) Raf' al-Haraj fi al-Shari'ah al-Islamiyyah. 3rd ed. Dar al-Ulum al-Insaniyyah. Damascus.
- Al-Haddadi, Abu Bakr (1322 AH) Al-Jawharah al-Nayirah 'ala Mukhtasar al-Quduri. 1st ed. Al-Matba'ah al-Khayriyyah.
- Al-Hanafi, Ibn al-Humam (1970) Fath al-Qadir. 1st ed. Mustafa al-Babi al-Halabi & Sons Library and Printing Company. Egypt.
- Al-Hanafi, Sadr al-Din (2003) Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah. 1st ed. Al-Rushd Publishers. Saudi Arabia.
- Al-Daraqutni, Abu al-Hasan (2004). Sunan al-Daraqutni. 1st ed. Al-Risalah Foundation, Beirut.
- Al-Darini, Muhammad (1991). Comparative Islamic Jurisprudence. 3rd ed. Damascus University.
- Al-Dimashqi, Abu al-Fadl (2007). Jurisprudential Differences. 1st ed. Dar al-Hikmah for Printing, Distribution and Publishing. Tripoli.

- Al-Dhahabi, Shams al-Din (2006). Siyar A'lam al-Nubala'. Dar al-Hadith. Cairo.
- Al-Razi, Zayn al-Din (1999). Mukhtar al-Sahih. 5th ed. Al-Maktabah al-'Asriyyah - Al-Dar al-Namudhajiyyah. Beirut.
- Al-Zayla'i, Abu Muhammad (1997). Nasb al-Rayah li-Ahadith al-Hidayah with its commentary Bughyat al-Alma'i fi Takhrij al-Zayla'i. 1st ed. Al-Rayyan Foundation for Printing and Publishing.
- Siraj al-Din, Ibn al-Mulaqqin (2004) Al-Badr al-Munir fi Takhrij al-Ahadith wa al-Athar al-Waqi'ah fi al-Sharh al-Kabir. 1st ed. Dar al-Hijrah for Publishing and Distribution. Riyadh.
- Siraj al-Din, Ibn al-Mulaqqin (2008) Al-Tawdih li Sharh al-Jami' al-Sahih. 1st ed. Dar al-Nawadir. Damascus.
- Al-Sarakhsi, Muhammad (n.d.) Al-Mabsut. Al-Sa'adah Press. Egypt.
- Al-Samarqanidi, Ala' al-Din (1994) 2nd ed. Tuhfat al-Fuqaha'. Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah. Beirut.
- Al-Shaybani, Muhammad (1999) Al-Makharij fi al-Hiyal. Maktabat al-Thaqafah al-Diniyyah. Cairo.
- Al-Sarsari, Sulayman (1987) Sharh Mukhtasar al-Rawdah. 1st ed. Mu'assasat al-Risalah. Beirut.
- Al-Siqli, Abu Bakr (2013) Al-Jami' li Masa'il al-Mudawwanah. Institute of Scientific Research and Revival of Islamic Heritage. Umm al-Qura University.
- Al-Tabari, Abu Ja'far (n.d.) The Differences of the Jurists. Dar al-Kutub al-'Ilmiyya.
- Al-'Ayni, Badr al-Din (2000) Al-Binayah Sharh al-Hidayah. 1st ed. Dar al-Kutub al-'Ilmiyya. Beirut.
- Al-Fasi, Ibn al-Qattan (1997) Bayan al-Wahm wa al-Iham fi Kitab al-Hukkam. 1st ed. Dar Tayyiba, Riyadh.
- Al-Farahidi, Al-Khalil (n.d.) Kitab al-'Ayn. Dar wa Maktabat al-Hilal.

- Al-Fayruzabadi, Majd al-Din (2005) 8th ed. Al-Qamus al-Muhit. Mu'assasat al-Risalah for Printing, Publishing and Distribution. Beirut.
- Al-Fayyumi, Ahmad (n.d.) Al-Misbah al-Munir. Al-Maktabah al-'Ilmiyya. Beirut.
- Al-Quduri, Abu al-Husayn (2006) Al-Tajrid. 2nd ed. Dar al-Salam. Cairo.
- Al-Kasani, 'Ala' al-Din (1328 AH) Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i'. 1st ed.
- Al-Kufi, Abu Bakr (2015). Al-Musannaf – Ibn Abi Shaybah. Dar Kunuz Ishbiliya for Publishing and Distribution. Riyadh.
- Al-Maliki, Muhammad (n.d.). Hashiyat al-Dasuqi 'ala al-Sharh al-Kabir. Dar al-Fikr.
- Al-Mawardi, Abu al-Hasan (1999). Al-Hawi al-Kabir. 1st ed. Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah. Beirut.
- A group of authors (2014). Kitab Abhath Ha'yat al-Ulama' bi al-Mamlakah al-Sa'udiyyah. 4th ed. General Presidency for Scientific Research and Ifta'. Riyadh.
- Al-Mardawi, Ala' al-Din (1995). Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf. 1st ed. Hajar for Printing, Publishing, Distribution and Advertising. Egypt.
- Al-Marghinani, Burhan al-Din (2004). Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi'. 1st ed. Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi. Beirut.
- Al-Muzani, Isma'il (2019). Mukhtasar al-Muzani. 1st ed. Dar Madarij Publishing. Riyadh.
- Al-Mizzi, Jamal al-Din (1983) Tuhfat al-Ashraf bi-Ma'rifat al-Atraf. 2nd ed. Al-Maktab al-Islami. Beirut.
- Al-Mizzi, Jamal al-Din (1992) Tahdhib al-Kamal fi Asma' al-Rijal. 1st ed. Mu'assasat al-Risalah. Beirut.
- Al-Muti'i, Muhammad (n.d.) Takmilat al-Muti'i 'ala al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab. Al-Maktabah al-Salafiyyah. Madinah.
- Al-Maqdisi, Abu Abdullah (2007) Tanqih al-Tahqiq fi Ahadith al-Ta'liq. 1st ed. Adwa' al-Salaf. Riyadh.

- Al-Harawi, Muhammad (2001) Tahdhib al-Lughah. 1st ed. Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi. Beirut.
- Al-Haytami, Ahmad (1983) Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj. Al-Maktabah al-Tijariyyah al-Kubra. Egypt.